ما اذا دفع الحامل لوصيه مالا ليتجر فيه ويكون المال في
الحامل والربح بينهما لربح والذي ظهر ان هذه ليست شركة
بل قراض فاسد فان قيل ما الفرق بين هذه وشركة العنان
والقراض لانكم قلتم فيهما يتصرف كل واحد من غير تجديد
يجدده الاخر لاحد لصاحبه وها هنا قلتم يجدد قيل الفرق
بينهما ان المال في شركة العنان والقراض معروف القدر
معلوم فانما يتصرف كل واحد منهما على حسب حاله بما
معه من المال وليس كذلك ههنا لانه مال بينهما وانما هو
اذن بالشراء في الذمة والذمة تسع الكثير والقليل فلم
يكن من تجديد ما يشتريه منهما به فدل على الفرق
بينهما **القاعدة الثالثة** ليس لاحد الشريكين ان يفرق
بما اخذه من مال الشركة دون شريكه **الا في مسئلة** وهي ما
اذا باع عبدا لهما لانسان فقبض احدهما شيئا من الثمن
فهل ينفرد به او لا فيه وجهان قال الرافعي في اخر كتاب الشركة
قولان ارجحهما ان له الانفراد قيل وكذا لو كاتب شخصا
عبد لهما لانسان فقبض احدهما شيئا من الثمن فهل ينفرد
به او لا فيه وجهان قال الرافعي في اخر كتاب الشركة
قولان ارجحهما ان له الانفراد قيل وكذا لو كاتب شخصا
عبده نرمان وترك ورثته فهم شركاء في مال الكتابة
فلو قبض احد الورثة من المكاتب شيئا من مال الكتابة
لنفسه فازبه دون باقيهم وقد افتى به بعض المتاخرين
ومشهور كلام الاصحاب المنع خلافا لابن شريح وغيره
عدم الرجوع قال النووي في اصل الروضة وقد استحسن
الشيخان ابو حامد وابو علي قيل فما الفرق بين هذه
المسئلة وبين اصلها وهي الشركة قلنا الفرق بينهما ان
الشركاء في البيع والارث كل واحد منهما حكمه حكم الاخر
لان كل واحد منهم ليس له ان يتصرف الا باذن باقيهم

لان

لان كل واحد اصل في التصرف ولان الاصل فيهما واحد وهو
المكاتب فاذا مات كان حكم الورثة اجمع حكم مورثهم وهو
واحد فلذلك لا يفوز بما اخذه لكن قبض احد الشريكين
بغير اذن الاخر فاسد في الكتابة صحيح في شركة العبيد
المبيع لانه هنا له ان ينفرد بالبيع فلهذا جاز له الانفراد
بالقبض فدل على الفرق بينهما **كتاب الوكالة**
هي في اللغة الحفظ والمراعاة وفي الشرع اقامة الوكيل مقام
موكله في العمل الماذون فيه والاصل فيها كتاب الله
عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاما**
الكتاب فقوله تعالى في قصة اهل الكهف فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة فاخبر تعالى انهم وكلوا من
يشتري لهم طعاما **واما** السنة فلما روى عنه صلى الله
عليه وسلم انه وكل في النكاح والشراء في النكاح قبل
عمرو بن اميه الضمري في نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان
صخر بن حرب وكانت بالحبشة فارسله الى النجاشي وزوجه ام حبيبة واصدقها النجاشي عنه اربعمائة
دينار والذي انكحها خالد بن سعد ابن العاص بن
اميه وهو ابن ابن عم ابيها وكان ابوها كافرا ولا ولاية
له ووكل ابا رافع في نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية
وفي البيع وكل حكيم بن حزام ليشتري له اضحية بدينار
وسلم اضحية بدينار فاشترى له اضحية بدينار
فاعطى فيها رجحا فباعها بدينارين فاشترى له
اضحية بدينار فاحملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعها دينار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق بالدينار وضح بالشاة وروي عنه صلى
الله عليه وسلم انه امر عروة البارقي ان يشتري
له اضحية بدينار فاشترى له شاتان بدينار فباع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)